

## الهيئات اللامركزية في الجزائر:

أولا/ النظام القانوني للولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تحدث بموجب قانون تتمتع باسم وإقليم يطابق إقليم البلديات التي تتكون منها، ويحدد إسمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي.

هيئات تسيير الولاية: تسيير الولاية هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي:

### 1/ المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب بالإقتراع المباشر العام والسري لمدة خمسة سنوات، وهو هيئة المداولات في الولاية يعمل خلال 4 دورات في السنة مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر ( المادة 14 من قانون الولاية)، وذلك خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر وجوبا، ويمكنه طبقا لنص المادة 15 الاجتماع في دورة غير عادية، وبقوة القانون كالكوارث الطبيعية،

- يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب، ويتم التصويت على المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تلصق مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها خلال الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز النفاذ، بمقرات الولاية والبلديات والأماكن المخصصة بإعلام الجمهور. يكون المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة وأخرى مؤقتة، وتكون جلساته علنية مبدئيا.

### صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، وهي الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص الخاص، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي، التكوين، الشباب والرياضة، التشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والنقل، ... (انظر المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية رقم 07/12).

### 2/ الوالي:

يعتبر الوالي هيئة غير ممركرة (عدم التركيز) ومنه تتمتع الولاية بنظام قانوني مزدوج، فيخضع الوالي لجميع الإجراءات والتدابير الخاصة بنقله وتحويله إلى وظيفة أخرى، أو توقيفه أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية (مقتضيات السلطة الرئاسية):

### أ/ صلاحيات الوالي كمثل للدولة:

يعتبر مفوض من الحكومة حيث يعلم السلطة المركزية بكل ما يجري في الولاية في جميع القطاعات. أما في إطار وظيفته الإدارية فقد حدد المشرع في قانون الولاية الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي كمثل للدولة (انظر المواد من 110 إلى 123 من قانون الولاية رقم 07/12).

### صلاحيات الوالي كمثل للولاية:

- يعتبر الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس وذلك بإصداره قرارات تنفيذية.

- تقديم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية ومصالح القطاعات غير الممركزة.
  - يمثل الوالي الولاية طبقا لنص المادة 105 في جميع الحياة المدنية والإدارية ويؤدي أيضا كل أعمال إدارة الأملاك.
  - كما يمثل الولاية أمام القضاء.
- ويحدد مشروع ميزانية الولاية ليصادق عليها المجلس الشعبي الولائي وينفذها الوالي بصفته الأمر بالصرف.
- \_ الإدارة المساعدة للوالي: تتمثل هذه الإدارة والتي تعمل تحت سلطته في الآتي:
- 1- الأمانة العامة. 2- المفتشية العامة. 3- الديوان. 4- رئيس الدائرة. 5- مجلس الولاية. 6- بالإضافة إلى مديرية الإدارة المحلية. 7- مديرية التنظيم العام. 8- الوالي المنتدب للأمن.
- الرقابة الوصائية على الولاية:**

بالإضافة إلى الرقابة التسلسلية أو الرئاسية التي تخضع لها الهيئة التنفيذية (الوالي) والتي تشمل جميع مظاهر هذه الرقابة وألياتها، تفرض على الهيئة المنتخبة نوع آخر من الرقابة تسمى الرقابة الوصائية وهي رقابة على الأشخاص وعلى الأعمال:

**1 الرقابة على الأشخاص:**

- أ/ التوقيف: في حال تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا يسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ، ويمكن توقيفه ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة.
- ب/ الاقصاء: وذلك في حال إدانة منتخب إدانة جزائية نهائية، ويكون ذلك بموجب مداولة، ويثبت بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ج/ حالة التخلي عن العهدة: وذلك في حالة تغيب المنتخب بدون عذر مقبول لأكثر من 3 دورات عادية في السنة.

## 2 الرقابة على الأعمال:

أ/ المصادقة: (1) التصديق الضمني: تعتبر مداوات المجلس الشعبي الولائي مصادقة عليها ضمنا و نافذة بعد نشرها أو تبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.

(2) التصديق الصريح: لقد حدد قانون الولاية بعض المداوات يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة وهي المداوات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات أو إنشاء أو إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية.

ب/ البطلان: تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي المتخذة خرقا للدستور، وغير المطابقة للقوانين، والتي تمس برموز الدولة، وغير المحررة باللغة العربية، المتخذة خارج اجتماعات المجلس أو خارج مقره، كما تبطل المداوات التي يحضر فيها أي عضو بالمجلس وهو في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية.

ج/ الحلول: يتولى وزير الداخلية الحلول محل المجلس الشعبي الولائي عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس، أو في حالة وجود عجز في ميزانية الولاية يتدخل الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية.

## ثانيا/ البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

تتوفر البلدية علي : - هيئة مداولة = المجلس الشعبي البلدي  
-هيئة تنفيذية يتأسيها رئيس المجلس الشعبي البلدي  
-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

## 1/ المجلس الشعبي البلدي:

### سير المجلس الشعبي البلدي:

يتم اختيار المنتخبين من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية. ومجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية. ويجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية كل شهرين 2، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية. وتكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانية حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول.

كما تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي مغلقة من أجل: -دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين. -دراسة الحالات المرتبطة بالحفاظ علي النظام العام.

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف م.ش.ب من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة هي: لجنة الاقتصاد والمالية. – لجنة التهيئة العمرانية والتعمير. - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية. أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس.

### صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات، وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها: - مجال التهيئة العمرانية. - التخطيط والتجهيز. - في المجال الاجتماعي. - في المجال المالي. - في المجال الاقتصادي. (المواد من 107 إلى 124)  
ويتضح أن البلدية كقاعدة للمركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور.

## 2/ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس الهيئة التنفيذية، وهو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وذلك بعد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الـ 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور جميع الأعضاء في جلسة علنية، ويساعده في أداء مهامه نائبان أو عدة نواب.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الوفاة أو في حالة إنتهاء العهدة الانتخابية (05 سنوات) إلا أنه هناك حالات أخرى تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي بصفته رئيسا، والتي تتمثل في الاستقالة أو التخلي عن المنصب.

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ/ بصفته ممثلا للبلدية:

- يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي تسيير المجلس حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية، كما يمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالأسس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، بالإضافة إلى قيامه بتعليق المداولات وتنفيذها.
- يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة.
- إعداد ميزانية البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، وحسن سيرها.

#### ب/ بصفته ممثلاً للدولة:

- السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم، المعمول بهما.
- ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية: وهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، طبقاً للتشريع الساري المفعول، تفويض المندوبين قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، وتدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وإعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات، والتصديق المطابقة على كل نسخة وثيقة.
- القيام تحت إشراف الوالي، بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات، على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة، والنظافة العمومية، وعلى حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية، والوقاية، والتدخل في مجال الإسعاف.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وكذا التدابير الوقائية، لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر لجسيم والوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، كما يأمر به هدم الجدران والعمارات والبنابات الآيلة للسقوط.
- ممارسة صفة ضابط الشرطة القضائية والاعتماد على سلك الشرطة البلدية، قصد ممارسة صلاحياته، في مجال الشرطة الإدارية.
- بالإضافة إلى الحفاظ على السكينة العامة، الطرقات، التراث التاريخي ورموز الثورة، السكن، مكافحة الأمراض المعدية، منع تشرذم الحيوانات والضارة، سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، نظافة المحيط والبيئة، ضبط الجنائز والمقابر حسب الشعائر الدينية. - انظر المادة 94 من قانون البلدية-

#### الرقابة على البلدية:

حول القانون للوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية ممارسة الرقابة على الأعمال التي تتخذها هيئات البلدية، وذلك من خلال:

1/ الرقابة على الجهاز والأعضاء:

أ/ الرقابة على الجهاز:

يعتبر الحل من الإجراءات الخطيرة التي نص عليها قانون البلدية حيث يتم إنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي وتجريد الأعضاء من الصفة التي يحملونها وفقاً للإجراءات القانونية، حيث تسبق عملية الحل صدور قرار من وزير الداخلية بتجميد المجلس الشعبي في حالة الانسداد الحاصل بين المنتخبين فيها.

ب/ رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يمارس الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي رقابة وصائية تتمثل في الإيقاف، الإقصاء والاستقالة التلقائية وسيتم التطرق لهذه الحالات كما يلي:

**الإيقاف Suspension:** يقصد به تجميد عضوية المنتخب بشكل مؤقت بقرار من الوالي في حال تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية.

**الإقصاء Exclusion:** يقصى المنتخب البلدي في حالة الإدانة الجزائية لأحد الأسباب المذكورة في حالة الإيقاف بقرار من الوالي، وخلافا للإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية، وهو إجراء منطقي فلا يجوز أن يكون ممثل الشعب متابع جنائيا ويتعارض مع ممارسة العضو لمهامه داخل المؤسسة العقابية.

**الاستقالة التلقائية Démission d'office :** يعتبر مستقيلا بحكم القانون بموجب المادة 45 كل عضو منتخب تغيب من دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال السنة نفسها.

## 2/ الرقابة على الأعمال:

يمارس الوالي كجهة وصاية أو رقابة العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية، كما يلي:

**أ/ التصديق Approbation:** وهي رقابة الوالي ومصادقته بشكل ضمني على مداوات المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية. أما التصديق الصريح وهو الاستثناء، يتمثل في عدم تنفيذ المداوات إلا بعد مصادقة الوالي عليها صراحة، بالإضافة إلى المداوات التي تتضمن قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

**ب/ الإلغاء أو البطلان Annulation:** - البطلان المطلق: تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي: - المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات - التي تمس برموز الدولة وشعارتها. - غير المحررة بالغة العربية. - يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

- البطلان النسبي: لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة. يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

**ج/ الحلول Substitution:** يمكن للوالي اتخاذ المحافظة على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عند امتناع السلطات البلدية بذلك، كالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، بالإضافة إلى المصادقة على الميزانية في حال حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت عليها.